



تعيين قاضي المحكمة الاتحادية العليا ومدة ولايته

م.م. ماجد حامد حمود الصراف¹

¹ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف - العراق

Majedhamed203@gmail.com

المقدمة

إن التطورات السياسية التي شهدتها العراق بعد العام 2003، وما رافقها من تحول في تركيبة الدولة، أدى بدوره إلى تحول العراق من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية، وإلى أعماده لمبدأ الفصل بين السلطات، كل ذلك أستوجب وجود هيئة قضائية مستقلة يقع على عاتقها الحفاظ على سمو الدستور وعدم التعدي عليه، وتحقيق أهداف الدولة، وقد تمثلت تلك الهيئة بالمحكمة الاتحادية العليا، حيث أكد قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (44) منه، وبناءً عليه تم إصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، ويُعد قاضي المحكمة الاتحادية العليا الركيزة الأساسية في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وذلك للدور الكبير الذي يقع على عاتقه من أجل تحقيق أهداف المحكمة، لذا سُنَّحَ من خلال ذلك البحث تناول قضاة المحكمة الاتحادية العليا، من حيث السلطة المختصة بترشيحهم وتعيينهم، ومدة ولايتهم، ومن حيث عدد قضاة المحكمة، والشروط الواجب توافرها فيهم.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوع الدراسة وهو قاضي المحكمة الاتحادية العليا، ولما يقوم به قضاة المحكمة الاتحادية ويقع على عاتقهم من دور مهم وفاعل ومسؤولية كبيرة، في سبيل ضمان الحفاظ على الدستور من الانتهاك، كما أن لبيان الجهة المختصة بترشيح قضاة المحكمة الاتحادية العليا وتعيينهم أهمية كبيرة سنحاول أن نُلم بها من خلال البحث.



إشكالية البحث:

يمكن إبراز إشكالية البحث من خلال طرح التساؤلات التالية:
من هي الجهة المختصة بتعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا ؟
وماهي المدة المحددة لعضوية قضاة المحكمة الاتحادية العليا ؟
وما هي الشروط الواجب توافرها في قاضي المحكمة الاتحادية العليا ؟
وهل هناك ثمة تعارض بين الدستور والقانون فيما يخص تشكيل المحكمة الاتحادية ؟
كل ذلك سنحاول الاجابة عنه من خلال تناولنا لموضوع البحث بالدراسة والتحليل.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي الإستقرائي المقارن، أما المنهج التحليلي فسيكون من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، والمنهج المقارن سيكون من خلال تناول موضوع البحث في دول مقارنة.

هيكلية البحث:

تم تناول موضوع البحث في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول (تعيين قاضي المحكمة الاتحادية العليا في العراق)، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه (تعيين قضاة المحكمة الدستورية ومدة ولايتهم في النظم المقارنة)، وأهيننا البحث بخاتمة تضمنت أهم الإستنتاجات والتوصيات.

خطة البحث

المقدمة:

- المطلب الاول: آلية تعيين قاضي المحكمة الاتحادية العليا في العراق.
- الفرع الاول: تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون إدارة الدولة لسنة 2004.
- الفرع الثاني: تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لدستور العراق لسنة 2005.
- المطلب الثاني: آلية تعيين قضاة المحاكم الدستورية في النظم القانونية المقارنة.
- الفرع الاول: تعيين قضاة المحكمة الدستورية في جمهورية مصر العربية.
- الفرع الثاني: تعيين قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية.
- الخاتمة: الإستنتاجات والتوصيات.



1. المطلب الأول: آلية تعيين قاضي المحكمة الاتحادية العليا في العراق

يُعد موضوع العضوية في المحكمة الاتحادية العليا من المواضيع الأساسية والمهمة في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وذلك لأهمية دور القاضي الفاعل في عمل تلك المحاكم، ولما لتلك المحاكم من دور كبير وفعال تقوم به في مجال الرقابة على دستوريه القوانين، وما يهمننا في هذا المجال هو البحث في آلية ترشيح ومن ثم تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا في العراق لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين، وكما يلي:

1.1. الفرع الأول: تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون إدارة الدولة لسنة 2004

يُشكل قاضي المحكمة الاتحادية العليا العنصر الأساس والجوهري الذي تقوم عليه المحكمة الاتحادية العليا، وبالتالي لا يمكن أن تقوم المحكمة الاتحادية دون وجود قضاة متخصصين يباشرون المهام الموكلة إليهم والمحددة دستورياً، ومن أجل الحديث عن قضاة المحكمة الاتحادية العليا، لابد لنا من التطرق عن آلية تشكيل المحكمة الاتحادية والأساس القانوني لها.

يمثل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية وملحقه، التشريع الاول الذي أسس لإنشاء محكمه اتحادية عليا، وذلك بعد تغيير النظام السابق في عام 2003 (جريدة الوقائع العراقية، 2004: العدد 3986).

ولقد بينت المادة رقم (44) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية سنة 2004، آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وأختصاصاتها وعدد أعضائها، حيث جاء في الفقرة (أ) منها " يجري تشكيل محكمه في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا " (جريدة الوقائع العراقية، 2004: العدد 3981).

وبناءً على ذلك تم صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، وذلك إعمالاً لحكم المادة (44) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية، حيث جاء في المادة الأولى من قانون المحكمة الاتحادية العليا ما نصه " تُنشئ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا، ويكون مقرها في بغداد، تمارس مهامها بشكل مستقل، لا سلطان عليها غير القانون "، أما المادة الثانية فقد جاء فيها " المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً وإدارياً " (جريدة الوقائع العراقية، 2005: العدد 3996).

وتجدر الإشارة الى أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية جعل المحكمة الاتحادية من ضمن تشكيلات مجلس القضاء الأعلى، وهذا ما أكدت عليه المادة (45) من ذات القانون، حيث جاء فيها "



يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء، ويتولى دور مجلس القضاة، يُشرف مجلس القضاء الأعلى للقضاء على القضاء الاتحادي، ويدير ميزانية المجلس، يتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورئيس كل محكمة أقليمية للتمييز ونائبيه، يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء، وفي حال غيابه يترأس المجلس رئيس محكمة التمييز الاتحادية ("قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004: المادة 45).

ويلاحظ من خلال ما ورد في نص المادة (45) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، بأن رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويرى جانب من فقهاء القانون الدستوري بأن ذلك يؤثر في حياد القاضي الدستوري، وذلك عندما يكون مجلس القضاء الأعلى طرفاً في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا، بحيث يستوجب ذلك ردّ القضاة (عاجل، 2020: 85).

وفيما يخصّ تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، فقد تناولته المادة (44/هـ) من قانون إدارة الدولة، حيث تناولت آلية تشكيل المحكمة وعدد قضاتها وطريقة اختيارهم، حيث تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية قضاة، يتم اختيار هؤلاء القضاة من خلال ترشيح عدد من القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى، بحيث لا يقل عددهم عن (18) قاضياً، ولا يزيد على (27) قاضياً، يقوم مجلس القضاء الأعلى وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح القضاة، ومن ثم يقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها، وفي حال تم رفض أي تعيين يقوم مجلس القضاء الأعلى بترشيح مجموعة جديدة من (ثلاثة) أعضاء، كما يقوم بالطريقة ذاتها لسد كل شاغر قد يحصل في تشكيل المحكمة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004: المادة 44/هـ؛ قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30، 2005: المادة 3).

وبناءً على ما تقدم، فإن مجلس الرئاسة هو الجهة المختصة بتعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا، ولكن يشترط أن يصدر قرارها بالإجماع، وذلك استناداً إلى نص المادة (36/ج) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، 2004: المادة 36/ج و 44/هـ).

وقد تم العمل بتلك الآلية في اختيار قضاة المحكمة الاتحادية العليا من قبل مجلس القضاء الأعلى، حيث قام رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي (مدحت المحمود) بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المحكمة الاتحادية العليا، والتي أسفرت في نهاية الامر عن ترشيح (27) قاضياً لرئاسة وعضوية المحكمة الاتحادية العليا، وبعد التشاور مع المجالس القضائية في إقليم كردستان ومن خلال عملية إقتراع سري وحرّ خضعت أسماء المرشحين للتحريض من قبل مجلس الرئاسة أسفر في النهاية



عن اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، حيث تم تعيينهم بموجب المرسوم الجمهوري المرقم (398) والصادر بتاريخ (2005/3/30) (ناجي، 2007: 39-40).

ويشير بعض فقهاء القانون الدستوري إلى أن المشرع العراقي حسناً فعل عندما حدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، حيث لم يترك أمر تحديد عدد القضاة إلى القانون، وأن ذلك له أثر إيجابي يتمثل بتفادي قيام السلطة التشريعية لأي سبب بتعديل عدد قضاة المحكمة الاتحادية (زيادة ونقصاً)، من خلال تشريعها لقانون المحكمة (الشافعي، 2012: 12).

أما ما يخص مدة العضوية لقاضي المحكمة الاتحادية العليا فنجد أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام 2004، لم يرد فيه نصاً يبين مدة العضوية، كما أن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، لم يتطرق إلى تحديد مدة العضوية لقضاة المحكمة، وإنما قرر استمرار قاضي المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة، إلا إذا رغب القاضي بنفسه ترك الخدمة، علماً إن قانون إدارة الدولة لم يشير إلى ذلك في نصوصه (عمر، 2017: 444).

وهذا ما أكدت عليه المادة (6/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، حيث ورد فيها " يستمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد أعلى للعمر، إلا إذا رغب بترك الخدمة"، ويرى جانب من الفقه بأن ترك قضاة المحكمة الاتحادية العليا دون تحديد سن قانوني للخدمة أمر غير مُحَبَّذ، كون مسألة العمر لها تأثير كبير في أداء الواجبات والمهام الوظيفية الملقة على عاتق قضاة المحكمة، من شأنها أن تؤثر سلباً في أداء عملهم بالشكل المطلوب (الشافعي، 2012: 12).

وفيما يخص الشروط التي يجب توافرها في قضاة المحكمة الاتحادية العليا، نجد أيضاً أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، وقانون المحكمة الاتحادية العليا لم يتطرقا إلى تحديد شروط العضوية في المحكمة الاتحادية العليا، حيث خلت نصوصهما من أي إشارة إلى تحديد شروط العضوية، ويعد ذلك نقصاً تشريعياً واضحاً، وهذا يدل على فتح الأفق إتجاه ترشيح أشخاص قد لا تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة اللازمة لعضوية المحكمة الاتحادية العليا (أحمد، 2017: 14).

ويشير بعض فقهاء القانون الدستوري إلى ضرورة أن يتضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا نصوصاً صريحة تُحدد بموجبها شروط العضوية، كذلك التي تتعلق بشرط الجنسية والمواطنة، فضلاً عن شرط الكفاءة العلمية، بالإضافة إلى تحديد سن معين للترشيح (الزبيدي، 2010: 218).

ويرى الباحث أن هناك ثمة تعارض بين قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004، وبين قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 الذي يعتبر إصداره جاء إعمالاً لنص المادة (44)



من قانون إدارة الدولة، والذي يفترض أن لا يتعارض معه، حيث نجد أن الإستقلال المالي والإداري المنصوص عليه في المادة (2) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لم يتحقق، فضلاً عن كونه لم يرد النص عليه في قانون إدارة الدولة، فمن الناحية المالية نجد أن مجلس القضاء الأعلى هو من يدير شؤون ميزانية المجلس، كما أن مجلس القضاء الأعلى هو الذي يُشرف على القضاء الاتحادي والتي تُعتبر المحكمة الاتحادية العليا جزءاً منه، كما أنه هو الذي يقوم بترشيح قضاة المحكمة الاتحادية العليا بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم، وبناءً على ذلك لم يتحقق الإستقلال (المالي والإداري) للمحكمة الاتحادية العليا، ونرى أن ما جاء في نص المادة (2) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، يتعارض مع ما جاء به قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، وأن ما ورد عليه النص في قانون المحكمة الاتحادية من إستقلال (مالي وإداري) ينسجم مع ما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث ورد النص في المادة (92 / أولاً) بأنه " المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً ".

1.2. الفرع الثاني: تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لدستور العراق لسنة 2005

بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005، نجده قد أكد على وجود المحكمة الاتحادية العليا، حيث تناول في الفصل الثالث من الباب الثالث منه السلطة القضائية الاتحادية وخصص لها الفرع الثاني بعنوان (المحكمة الاتحادية العليا) (عبد، 2011: 32).

إذ جاء في المادة (89) من الدستور ما نصه " تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الإدعاء العام، وهيأة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تُنظم وفقاً للقانون "، فالمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لذلك تكون إحدى السلطات القضائية الاتحادية (دستور جمهورية العراق، 2005: المادة 89).

وتناولت المادة (92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، حيث ورد في الفقرة الأولى منها " المحكمة هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً "، وجاء في الفقرة الثانية من المادة (92) ما نصه " تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم وتُنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب " (دستور جمهورية العراق، 2005: المادة 92).

ومن خلال ما ورد في نص المادة (92) من دستور العراق والتي تناولت بالتنظيم عمل المحكمة الاتحادية العليا يُلاحظ بأنه جاء موجزاً، حيث لم يتطرق الى عدة مسائل مهمة وأساسية تخص المحكمة



الاتحادية العليا، في حين أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004، وكذلك قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، كان أكثر دقةً وتفصيلاً (عزيز، 2020: 141).

ومن المؤاخذات على دستور جمهورية العراق فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا، أن المشرع لم يُحدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، كما أنه لم يتطرق إلى بيان آلية ترشيحهم والجهة المختصة بتعيينهم، وهذا المسلك يعتبر خطير وغير مُحبَّذ لدى فقهاء القانون الدستوري، كونه يسمح للسلطة التشريعية التحكم بأعداد قضاة المحكمة الاتحادية العليا (زيادةً أو نقصاناً)، وذلك وفقاً للتجاوزات والمصالح السياسية بين الكتل البرلمانية، والتي قد تُلقِي بِضُلَّالِهَا على أَسْتِقْلَالِ المحكمة الاتحادية العليا من جانب، وحياد القاضي من جانب آخر (علي، 2015: 28).

ويُلاحظ أيضاً بأن المادة (92) من الدستور لسنة 2005، ركزت على التنوع في الصفات لقضاة المحكمة الاتحادية العليا، حيث أشتُرطت توافر ثلاث فئات وهم كلٌّ من (القضاة، والخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون)، دون أن توضح ما هو دور كل فئةٍ من تلك الفئات، كما أنها لم تحدد شروط العضوية الواجب توافرها لكل فئةٍ من تلك الفئات، حيث أحالت ذلك إلى القانون الذي من المفترض أن يصدر من البرلمان بأغلبية الثلثين (الزبيدي، 2010: 217).

ويرى جانب من الفقه في القانون الدستوري بأن السبب الذي دفع المشرع الى إدخال هذا التنوع الغير مسبوق في عضوية المحكمة الاتحادية العليا لم يأتي من فراغ، وإنما هو لضمان عدم مخالفة الدستور العراقي لسنة 2005، وتحديدًا المادة (2/أولاً) منه، والتي تضمنت بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، كما أن الإسلام هو المصدر الأساسي للتشريع، وبالتالي لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت وأحكام الشريعة الإسلامية (يونس، 2008: 8)، وعلى الرغم من انتفاء هذا التنوع في قضاة المحكمة الاتحادية العليا، الذي تضمنه دستور العراق لسنة 2005، إلا أننا نجد المحكمة متمسكة بضرورة عدم مخالفة القوانين لثوابت وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدرت العديد من قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي تؤكد على ذلك، ومن تلك القرارات قرارها الذي جاء فيه " إن المادة (السابعة والخمسون/1) من قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بأحقية إلام بحضانة الولد لا تخالف أحكام الدستور لأنها جاءت ضمن الاحكام المتكاملة لقانون الاحوال الشخصية في موضوع الحضانة ومتوافقة مع الاحاديث الشريفة وآراء الفقهاء ومع التشريعات المماثلة في الدول الاسلامية التي جاءت لصالح الانسان ولدفع الضرر عنه سيما إذا كانت تخص الصغار منهم لأنهم الأولى بالرعاية من مصالح الخصوم، لذلك ردت المحكمة الطعن بالمادة (1/57) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 م



وتعديلاته " (المحكمة الاتحادية العليا، 2019: القرار 12)، ولها في هذا الشأن قرار آخر جاء فيه " إن التعديل الذي يطرأ على قانون ما من سلطة مختصة به دستورياً يعني الإقرار بدستورية التعديل الذي وقع عليه، وهذا ما جرى بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية الذي اكتسب صفته الدستورية بموجب القانون رقم (11) لسنة 1963، قانون التعديل الاول لقانون الاحوال الشخصية، اما الإدعاء بمخالفة بعض النصوص لنوابت الإسلام فأن ذلك يلزم أن تُقرره جهة مخولة تُثبت المخالفة لنوابت تعتمدها، لذا قررت المحكمة برد الدعوى " (المحكمة الاتحادية العليا، 2019: القرار 58).

كما أن النصوص التي تناولت تنظيم المحكمة الاتحادية العليا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، لم تتطرق إلى بيان المدة اللازمة لعضوية قاضي المحكمة الاتحادية العليا، كما أنها لم تُبين الشروط التي يجب توافرها لعضوية المحكمة الاتحادية العليا على الرغم من أهميتها، كون مهمة قضاة المحكمة الاتحادية العليا تفوق المناصب القضائية كافة، وأن عدم تحديد شروط للعضوية في المحكمة الاتحادية العليا من شأنه فسح المجال أمام قضاة لا يمتلكون الخبرة الكافية لتولي تلك المهمة، فلا يمكن تصور أن قاضي محكمة التمييز الاتحادية أكثر أهمية من قاضي المحكمة الاتحادية العليا، حيث يشترط مجلس القضاء الأعلى لعضوية محكمة التمييز الاتحادية أن يكون القاضي المرشح من الصنف الاول، ولديه خدمة على الاقل سنتين في الوظائف الخاصة بالسلك القضائي، وقد أحال الدستور فيما يتعلق بتنظيم شؤون المحكمة الاتحادية العليا بكل تفاصيله إلى قانون يُسن من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين (أحمد، 2017: 16).

وعلى الرغم من كون المشرع أحال تنظيم تلك المسائل إلى قانون يصدر من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين، إلا أن هذا القانون لم يصدر بالرغم من مرور ما يقرب من (15) عاماً على نفاذ الدستور.

وبغض النظر عن الإشكالية التي أثارها دستور العراق لسنة 2005، وذلك بإلغائه لقانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004، وإستثناءه من هذا الإلغاء نص الفقرة (أ / المادة 53)، وكذلك المادة (58)، وما أثاره ذلك من خلاف بين فقهاء القانون الدستوري حول مدى دستورية المحكمة الاتحادية العليا من عدمها، والتي لا تزال تعمل وفقاً لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، والذي تم إصداره قبل نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فقد واجهتنا مشكلة أخرى ذات أهمية كبيرة، ظهرت تلك المشكلة بعد إقرار قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017، حيث



ورد في بعض نصوصه مخالفات صريحة لما تضمنه دستور العراق لسنة 2005 (عزيز، 2020: 135-136).

ومن بين المخالفات التي تضمنها قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017، ما ورد في المادة (3/ثانياً)، حيث تضمنت أن يكون إقترح الموازنة العامة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية من قبل مجلس القضاء الأعلى، ويتم عرضها على مجلس النواب للموافقة عليها، ومن المخالفات الواردة في هذا القانون أيضاً، ما جاءت به المادة (3/ثالثاً)، حيث ورد فيها أن يكون ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبل مجلس القضاء الأعلى (قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 45، 2017: المادة (3).

وعليه فإن ما ورد في الفقرة (ثانياً) من المادة (3) من قانون مجلس القضاء الأعلى يُعد مخالفة صريحة لدستور جمهورية العراق الذي بين في نص المادة (92/أولاً) بأن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وبالتالي لا يُمكن لمجلس القضاء الأعلى إعداد ميزانية للمحكمة الاتحادية العليا، كون ذلك يشكل خرقاً دستورياً لإستقلالها المالي (عزيز، 2020: 135).

كما لا يُمكن لمجلس القضاء الأعلى ترشيح قضاة المحكمة الاتحادية العليا، كون ذلك يشكل خرقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005، ولإستقلال المحكمة الاتحادية العليا الإداري، لذا وبناءً على تلك الخروقات الواردة في قانون مجلس القضاء الأعلى في قانونها المرقم (45) لسنة 2017، فقد تم الطعن من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته بنص المادة (3) الفرقتين (ثانياً، ثالثاً)، وتم إلغائها من قبل المحكمة الاتحادية العليا لمخالفتها للدستور وتحديد المادة (92) (المحكمة الاتحادية العليا، 2017: الحكم 19).

وبما أن المحكمة الاتحادية العليا لا تزال تعمل بموجب قانونها المرقم (30) لسنة 2005، وأن المادة (3) من قانونها تقضي بأن يتم تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا من قبل مجلس الرئاسة وبناءً على ترشيح من قبل مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم، فإن تلك المادة تُعد متعارضة مع ما جاء بالدستور العراقي الذي أكد على أستقلال المحكمة الاتحادية العليا إدارياً، كما أنه يتعارض مع الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية المرقم (19/اتحادية/2017) (عاجل، 2020: 87).

وبناءً على ذلك فقد تم الطعن بنص المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، أمام المحكمة نفسها، حيث أوضح المدعي (مازن عبد الواحد مكية) وكيله المحاميان (محمد



مجيد الساعدي و أحمد مازن عبد الواحد مكية)، في دعواه أمام المحكمة بأن نص المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا قد أعطى صلاحيات لمجلس القضاء الأعلى لا يملكها بموجب الدستور الجديد لسنة 2005، فضلاً عن تعطيل مضمون تلك المادة بموجب حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم (19 / اتحادية / 2017)، وبناءً على ذلك الطعن أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها بعدم دستورية المادة (3) وإلغائها (المحكمة الاتحادية العليا، 2019: الحكم 38).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا المقدم إلى مجلس النواب في سنة 2015، والذي لم تتم المصادقة عليه، قد أشار في المادة الأولى منه إلى أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مادياً وإدارياً، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، بينما تضمنت المادة (2/أولاً) منه إلى أن المحكمة تتكون من رئيس ونائب له و(11) عضواً (مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا، 2015: المادة 1، 2).

في حين أشارت المادة (3/أولاً) من مشروع القانون إلى أن ترشيح رئيس المحكمة الاتحادية العليا ونائبه وقضاة المحكمة يكون من خلال المحكمة الاتحادية العليا، ومجلس القضاء الأعلى، ومجالس القضاء في الأقاليم من خلال اجتماع مشترك، كما أن تلك المادة تضمنت الشروط التي يجب توافرها في من يرشح لعضوية المحكمة، ومن الشروط التي أوجبتها هي أن يكون المرشح من بين قضاة الصنف الأول، وممن لديه خدمة فعلية لا تقل عن (20) سنة، وأن يكون ممن يتمتع بالكفاءة والسمعة الحسنة، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف (مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا، 2015: المادة 3).

كما أشارت المادة (3/ثالثاً) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا أن يتم عرض تلك الترشيحات على لجنة تتكون من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ورئيس السلطة القضائية الاتحادية، ويكون ذلك من خلال اجتماع مشترك بينهم، وذلك لأختيار رئيس المحكمة ونائبه وقضااتها، وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون من بين المرشحين، ويكون قرار التعيين النهائي من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري (مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا، 2015: المادة 3). وقد حددت المادة (8/أولاً) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا بأن تكون مدة الخدمة لقضاة المحكمة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون (10) سنة تبدأ من تاريخ مباشرتهم، إلا إذا رغب أحدهم بترك الخدمة، أو ثبت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية (مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا، 2015: المادة 8).



2. المطلب الثاني: آلية تعيين قضاة المحاكم الدستورية في النظم القانونية المقارنة

سنتناول في هذا المطلب آلية تشكيل المحاكم الدستورية وعدد أعضائها ومدة ولايتهم، وكذلك الشروط الواجب توافرها فيهم، وذلك في كلٍ من (جمهورية مصر، والولايات المتحدة الأمريكية).

2.1. الفرع الأول: آلية تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر

تُعد مصر من أوائل الدول العربية التي أخذت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين على الرغم من أنها لم تنص بشكل مباشر على تشكيل محكمة أو مجلس دستوري في الدساتير التي صدرت منذ العام (1923) ولغاية صدور دستور عام (1971)، ويُعد هذا الدستور الأول من بين الدساتير المصرية الذي تضمن نصوصاً تنظم رقابة دستورية القوانين، وأوكل أمر هذه الرقابة إلى محكمة خاصة أطلق عليها (المحكمة الدستورية العليا)، وقد نظم الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح في خمس مواد، وتحديدًا من المادة (174) وحتى المادة (178) (حاتم، 2016: 36).

وقد أُلحقت المادة (176) من دستور مصر لسنة (1971) بتشكيل المحكمة الدستورية العليا إلى قانون يُسن لاحقاً، وبناءً على ذلك تم صدور القانون رقم (48) لسنة 1979، بإنشاء المحكمة الدستورية العليا (دستور مصر، 1971: المادة 176).

وبموجب قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979، فإن المحكمة عبارة عن هيئة قضائية مستقلة، وقد بين القانون كيفية تشكيل المحكمة، والجهة المختصة بترشيحهم وتعيينهم ومدة ولايتهم والشروط التي يجب توافرها في قضاتها (قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 48، 1979: المادة 1).

وتتألف المحكمة الدستورية العليا في مصر من رئيس وعددٍ كافٍ من الأعضاء، ولم يُحدد في القانون عدد أعضاء المحكمة، إنما أُشير إلى أنها تتألف من رئيس وأكثر من نائب وعددٍ من الأعضاء (قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 48، 1979: المادة 3).

كما اشترط قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979، في المادة (5) منه، على أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة من بين أعضاء الهيئات القضائية بمعنى أن يكونوا قضاة (قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 48، 1979: المادة 5).



أما من حيث الشروط الواجب توافرها في كل من الرئيس والأعضاء للمحكمة الدستورية العليا، فقد ورد ذكرها في نص المادة (4) من القانون المذكور وهي كالآتي (قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 48، 1979: المادة 4):-

1- أن يُحرز الشروط العامة اللازم توافرها لتولّي القضاء بموجب قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972.

2- أن لا يقل عُمره عن خمسٍ وأربعين سنة.

3- أن يكون من بين العاملين في إحدى الفئات الحقوقية التالية (أعضاء المحكمة العليا، أعضاء الهيئات القضائية الحاليين ممن أمضى بوظيفة مستشار أو ما يعادلها مدة لا تقل عن خمس سنوات، المشتغلين في تدريس القانون في الجامعات لمدة لا تقل عن ثماني سنوات وحائز على لقب الأستاذية، المحامين الذين عملوا أمام محاكم النقض أو المحكمة الإدارية العليا لمدة لا تقل عن عشر سنوات).

أما الدستور المصري لسنة 2014، على الرغم من كونه لم يتطرّق إلى آلية تشكيل المحكمة الدستورية العليا تحديداً دقيقاً، إلا أنه بالرغم من ذلك كان أكثر تفصيلاً من دستور سنة 1971، كونه خصص الفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور وتحديد المواد من (191 إلى 195) إلى المحكمة الدستورية العليا (عمر، 2017: 428).

وقد نصت المادة (191) من دستور مصر لسنة 2014 على أنه " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مُستقلة، قائمة بذاتها، مقرّها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة إنعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مُستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتُدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة في الدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شؤونها، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة " (الدستور المصري، 2014: المادة 191).

وفيما يخص مُدّة ولاية القاضي الدستوري، نجد أن المادة (177) من الدستور المصري لسنة 1971، وكذلك المادة (194) من دستورها لسنة 2014، قد ورد النص فيهما على أن قاضي المحكمة الدستورية غير قابل للعزل (دستور جمهورية مصر، 1971: المادة 177)، كما أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979، ورد فيه بأن قضاة المحكمة غير قابلين للعزل، كما لا يمكن نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم (دستور جمهورية مصر، 1971: المادة 11).

2.2. الفرع الثاني: آلية تعيين قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية



يقوم النظام الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية على مبدأ الفصل بين السلطات، على الرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص على ذلك صراحةً، إلا أن توزيع الاختصاصات بين السلطات وبيان مدى تأثير كل منها على السلطات الأخرى تؤكد إعتناق المشرع لهذا المبدأ، وقد أصبح مبدأ إستقلال السلطة القضائية من المبادئ الدستورية التي تعتقها أغلب الدساتير الحديثة، إلا أن مصادقية العمل بهذا المبدأ تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لأختلاف النظام السياسي (خالد، 2012: 1).

تأسست المحكمة العليا الامريكية بموجب دستورها الصادر سنة (1789) والذي تم إجراء عدت تعديلات عليه كان أخرها عام 1992، حيث نظمت المادة (3) من الدستور عمل المحكمة العليا، وجاء في الفقرة الأولى منها ما نصه "تُناط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة حسبما يرتئي الكونغرس ويُحدد من حين لآخر، ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون في أوقات محددة لقاء خدماتهم تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء بقائهم في مناصبهم" (دستور الولايات المتحدة الامريكية، 1789: المادة 3 /أولاً).

ويتضح من خلال ذلك أن تشكيل المحكمة العليا وتنظيم عملها يعود إلى الكونغرس، وبناءً على ما ورد في نص المادة (3 / أولاً) صدر القانون رقم (73) لسنة 1789، والذي تشكلت بموجبه أول محكمة عليا في الولايات المتحدة الامريكية، حيث كانت تتألف من رئيس وخمسة قضاة، إلا أن عدد أعضاء المحكمة العليا لم يكن ثابتاً، كونها كانت عرضةً للزيادة والنقصان، وذلك بسبب تأثرها بالواقع السياسي لمجلس الكونغرس، فقد خُفض مجلس الكونغرس عدد القضاة الكلي إلى (5) قضاة وذلك في عام (1801)، وقرر زيادة عدد القضاة ليصبحوا (7) قضاة وذلك في عام (1807)، أما في عام (1869) فقد أصبحت المحكمة العليا تتألف من رئيس وثمانية أعضاء وأستقرت المحكمة العليا على هذا العدد منذ ذلك الوقت (خالد، 2012: 3).

وإن عدم تحديد عدد القضاة للمحكمة العليا بموجب الدستور الأمريكي وترك الأمر لمجلس الكونغرس هو إتجاه غير صحيح، كونه يُعد إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ إستقلال المحكمة العليا، كونه يسمَح للسلطة التشريعية ممثلةً بمجلس الكونغرس، وكذلك للسلطة التنفيذية ممثلةً بالرئيس إلى التدخل في تحديد عدد أعضاء المحكمة العليا وبالتالي التأثير في قراراتها (خالد، 2012: 4)، وفيما يتعلق بمدة العضوية لقضاة المحكمة العليا، نجد أن المادة (3) من الدستور الأمريكي أشارت إلى بقاء قضاة المحكمة العليا بمزاولة مهامهم مدى الحياة، وأنه لا يمكن



عزلهم من وظائفهم إلا بطريق الإتهام أو سحب الثقة من قبل مجلس الكونغرس، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ترك للقضاة حرية الإحالة إلى التقاعد في حال تم بلوغ سن الـ (70) عاماً، وكان قد شغل وظيفة قاضي للمحكمة العليا مدة (10) سنوات كحد أدنى في الوظيفة (أبو المجد، 1960: 194).

أما بالنسبة لكيفية اختيار القضاة والجهة المختصة بتعيينهم، نجد أن الدستور الأمريكي أنط تلك المهمة لرئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ، حيث يقوم رئيس الجمهورية بترشيح قضاة المحكمة العليا، أما تعيينهم فيكون من اختصاص مجلس الشيوخ، وذلك استناداً إلى نص المادة (2/ثانياً) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية (دستور الولايات المتحدة الأمريكية، 1789: المادة 2/ثانياً).

ويلاحظ بأنه نادراً ما يقوم مجلس الشيوخ برفض الترشيحات التي يقدمها الرئيس لعضوية المحكمة العليا، وإن كان المجلس يلجأ في بعض الأحيان إلى المماطلة وذلك عند بدء النقاش في مجلس الشيوخ بكامل أعضائه بشأن أعضاء المحكمة العليا، ومن الحالات التي حدثت فيها مماطلة من قبل مجلس الشيوخ، هي حالة ترشيح الرئيس (ليندون جونسون) للقاضي (آب فورتاس) كرئيس للقضاة خلفاً للقاضي (لايرل وارن) وذلك في عام 1968، والتي تُعد أول مماطلة ناجحة (المحكمة العليا للولايات المتحدة، بلا ت.).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الرئيس يقوم باختيار المرشحين وفقاً لاعتبارات معينة، منها أن يكون القضاة من المؤيدين لأفكاره وتوجهاته، كما أنه يُراعي التوازن الحزبي والتوازن الجغرافي في اختياره للقضاة، ومع ذلك فإن الرئيس يُراعي أيضاً في اختياره للقضاة المحكمة على توافر الكفاءة العلمية التي يرى أنه لابد منها، وذلك لأهمية عمل ودور المحكمة والقضاة في نظر القضايا التي تعرض عليهما (أبو المجد، 1960: 193).

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع البحث بالدراسة والتحليل يمكننا ان نستخلص مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي:

الاستنتاجات:

1. إن قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004، يُعد الأساس الأول لإنشاء المحكمة الاتحادية العليا، وذلك بعد تغيير نظام الحكم في عام 2003.



2. إن قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية تناول بيان آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وحدد عدد أعضائها، في حين نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم يتضمن بياناً أياً من تلك التفاصيل، سوى أنه أشار إلى أن المحكمة يجب أن تتكون من ثلاث أصناف وهم (القضاة، خبراء الفقه الإسلامي، فقهاء القانون)، في حين باقي التفاصيل أحال مسألة تنظيمها إلى قانون يصدر من قبل السلطة التشريعية.
3. إن المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون إدارة الدولة تُعد من ضمن تشكيلات مجلس القضاء الأعلى، بينما تكون المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور العراق لسنة 2005، لم تعد من ضمن تشكيلات مجلس القضاء الأعلى، وإنما جهة قضائية مستقلة بذاتها مالياً وإدارياً.
4. إن قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005، وكذلك دستور العراق لسنة 2005، لم يتضمن أياً منهم تحديد لمدة ولاية قاضي المحكمة الاتحادية العليا، ولا الشروط الواجب توافرها في من يتم ترشيحه لتولي عضوية المحكمة، وإن إطلاق النص وعدم تحديد مدة ولاية قضاة المحكمة يُعد قصوراً تشريعياً واضحاً.
5. إن مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي لم يرى النور لغاية الآن بسبب عدم التوافق السياسي في مجلس النواب العراقي، قد تضمن بيان عدد من النقاط المهمة والجوهرية التي تخص قضاة المحكمة الاتحادية العليا، حيث نجد أنه حدد عدد أعضاء المحكمة، وكذلك تناول مدة ولايتهم، والشروط الواجب توافرها في من يُرشح لعضوية المحكمة.

التوصيات:

1. نوصي السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب العراقي بضرورة الإسراع في إقرار مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا، وذلك إعمالاً لنص المادة (92/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005.
2. نوصي المشرع العراقي أن يتضمن مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا تحديد عدد قضاة المحكمة الاتحادية العليا، وفقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون، مع بيان دور وواجبات كل فئة من تلك الفئات داخل المحكمة، والشروط اللازمة للترشيح.





3. نوصي السلطة التشريعية أن تجري بعض التعديلات على مشروع قانون المحكمة الاتحادية، وذلك من حيث تعديل مدة العضوية، بحيث تكون (6) سنوات بدلاً من (10) سنوات مع إمكانية التجديد لعضوية المحكمة لمرة واحدة فقط.
4. نوصي السلطة التشريعية بأن تضمن مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا شروطاً تتعلق بوضع حد أدنى للترشيح، وحد أعلى للبقاء في العضوية، كون مسألة العمر له أهمية كبيرة وذات تأثير كبير على أداء قضاة المحكمة الاتحادية العليا.
5. نوصي السلطة التشريعية بضرورة معالجة مسألة ترشيح وتعيين قضاة المحكمة الاتحادية، وذلك بأن يكون ترشيح القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى كونه الأدرى والاعلم بمدى كفاءة قضاة، أما اختيار الرئيس فيكون من خلال تصويت قضاة المحكمة الاتحادية أنفسهم، وعلى اعتبار أن ذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتأكيد مبدأ استقلال القضاء.

المصادر

- [1] أبو المجد، أحمد كمال. (1960). الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة. مكتبة النهضة العربية.
- [2] أحمد، أزهار هاشم. (2017). الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في النظم المقارنة. المركز العربي للنشر والتوزيع.
- [3] حاتم، محمد عبد الكريم. (2016). المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي. منشورات زين الحقوقية.
- [4] ناجي، مكي. (2007). المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات. دار الضياء للطباعة والتصميم.
- [5] عبد الرضا، حيدر عبد الرضا. (2015). اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والحوامات المحلية في العراق. رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلمين.
- [6] عبد، صلاح خلف. (2011). المحكمة الاتحادية العليا في العراق: تشكيلها واختصاصاتها. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهدين.
- [7] عزيز، عزيز صادق. (2020). دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد عام 2003: دراسة في الأبعاد الدستورية والسياسية. أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد العلمين.





- [8] عاجل، علي موسى. (2020). حياد القاضي الدستوري: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلمين.
- [9] خالد، حميد حنون. (2012). المحكمة العليا ودورها في بناء وحماية النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون.
- [10] عمر، شورش حسن. (2017). ضوابط استقلال المحكمة الاتحادية العليا في العراق من حيث التشكيل: دراسة مقارنة. بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك.
- [11] يونس، مها بهجت. (2008). المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين. بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين.
- [12] الشافعي، ميثم حسين. (2012). دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء.
- [13] الزبيدي، ياسر عطوي عبود. (2010). المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية نصوص الدستور: دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية، صفي الدين الحلي، جامعة بابل.
- [14] مصر. (1971). دستور مصر.
- [15] مصر. (1979). قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 48.
- [16] العراق. (2004). قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
- [17] العراق. (2004). ملحق رقم 1 لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
- [18] العراق. (2005). قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30.
- [19] العراق. (2005). دستور جمهورية العراق.
- [20] العراق. (2015). مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا.
- [21] العراق. (2017). قانون مجلس القضاء الأعلى رقم 45.
- [22] موقع معلوماتي. (تاريخ غير معروف). تاريخ المحكمة العليا للولايات المتحدة. https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7_%D9%84%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7



%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8
.%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9

- [23] موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق.
https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2019/12_fed_2019.pdf
- [24] موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق.
https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2019/58_fed_2019.pdf
- [25] موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق.
https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/19_fed_2017.pdf
- [26] موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق.
https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2019/38_fed_2019.pdf

